



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

الْجَنِيدَةُ السُّمَيَّةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير
سنة	سنة						
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	3080,00 د.ج	1284,00 د.ج	النسخة الأصلية
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر							النسخة الأصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ							
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007							
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن							
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12							

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابعة : حسب التساعرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة بإرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسْطَر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 95 - 256 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب.....
8	مرسوم رئاسي رقم 95 - 257 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 ابریل سنة 1994 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة
9	مرسوم رئاسي رقم 95 - 258 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
10	مرسوم تنفيذی رقم 95 - 259 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يتضمن إنشاء ممثلية لوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الأنباء الجزائرية " في ألمانيا، وتنظيمها
12	مرسوم تنفيذی رقم 95 - 260 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السیاحة والصناعة التقليدية ويعدد قواعد تنظيمها وسيرها

مراسيم فردية

15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتألیخیص برئاسة الجمهورية
15	مراسيم رئاسیة مؤرخة في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يولیو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاة
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنیة
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995، يتضمن تعین رئيس المجلس الأعلى للشباب
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يولیو سنة 1995، يتضمن تعین ولاة
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن تعین مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن تعین رئيس مركز البحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

16	قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1416 الموافق 18 يولیو سنة 1995، يتضمن تفویض الإمضاء إلى رئيس الدیوان
----	--

فهرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للالتقاط الأسلكية
17

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 10 زبيع الثاني عام 1416 الموافق 5 سبتمبر سنة 1995، يعدل القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1416 الموافق 31 يوليولو سنة 1995 الذي يحدد المواقف التقنية لاستماراة التوقيع الشخصي التي نصت عليها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليولو سنة 1995.....
17

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليولو سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
17

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1416 الموافق 16 يونيو سنة 1995، يتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة مستغانم
17

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليولو سنة 1995، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج
18

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن توقيف نشاط الرابطات المسماة "الرابطات الإسلامية" وإغلاق مقارها
18

إعلانات وبيانات

بنك الجزائر

نظام رقم 95 - 05 مؤرخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليولو سنة 1995، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتدوالها
19

مواسيم تنظيمية

المادة 2 : يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : المجلس جهاز استشارة وتشاور واقتراح وتقديم في مجال السياسة الوطنية للشباب.

المادة 4 : يقوم المجلس، في إطار مهامه بما يأتي :

- يشارك برأيه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- يسهم في ازدهار القيم الوطنية ومثل ثورة نوفمبر 1954 في أوساط الشباب وفي التفتح على الرقي والمعرفة العالميّين،

- يسهم في تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن،

- يسهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها،

- يشجّع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمين منهم في الخارج،

- يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة الشباب والبرامج المخصصة لهم

- يقوم باستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية،

- يشارك في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.

- يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوية والعالمية، ذات الطابع غير الحكومي، وينسق تمثيله فيها.

مرسوم رئاسي رقم 95 - 256 المؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 74 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية؛ لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

الإحداث والمهام والصلاحيات

المادة الأولى : يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المجلس".

يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

- ٢٥ إلى ٣٠ عضواً معيناً ممثلياً مؤهلاً في المؤسسات والأجهزة في الدولة، المذكورة في المادة ١١ أدناه.

المادة ٨ : تحدّد عن طريق التنظيم كيفيات المشاركة في الندوة الوطنية وتنظيمها وكذلك كيفيات انتخاب أعضاء المجلس.

المادة ٩ : يمارس الأعضاء المنتخبون عضوية وطنية مدتها أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد ممثلي الشباب قبل انقضائها يتم استخلافه عن طريق الانتخاب حسب الأشكال نفسها.

وفي هذه الحالة، يتم الممثل المنتخب مدة عضوية سلفه.

المادة ١٠ : يشترط لقابلية الانتخاب أو تجديد الانتخاب في المجلس، ما يأتي:

- العمر من ١٨ إلى ٣٠ سنة،

- التمتع بكمال الحقوق الوطنية،

- عدم ممارسة عضوية انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تشريعية وطنية.

المادة ١١ : ممثلو المؤسسات والأجهزة في الدولة، هم:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- ممثل عن وزارة العدل،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثلان (٢) عن وزارة المجاهدين،

- ممثل عن وزارة الاتصال،

- ممثل عن وزارة التربية الوطنية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

المادة ٥ : يمكن المجلس في إطار صلاحياته:

- أن تخرقه السلطات الوطنية المعنية أو أن يتناول بمبادرة الخاصة أيّة مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه،

- أن ينجز أو يكلف من ينجز كلّ أشغال البحث والدراسات والتحقيقات وسفر الآراء التي لها علاقة بالشباب،

- أن يحيّ السلطات المختصة على اتخاذ أيّ نصّ ذي طابع تشريعي أو تنظيمي له علاقة بهدفه،

- أن ينظم الملتقىات والمؤتمرات والندوات واللقاءات التي تدرج ضمن مجال نشاطه،

- أن يوطّد علاقات التعاون والتبادل مع المنظمات والهيئات الدولية والأجنبية ذات الطابع غير الحكومي التي لها أهداف مماثلة.

يرفع المجلس إلى رئيس الدولة تقريراً سنوياً عن السياسة الوطنية للشباب.

الباب الثاني التشكيلة والتنظيم

المادة ٦ : يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة،

-- الرئيس،

- المكتب،

- اللجان الدائمة.

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يسيّرها أمين عام.

الفصل الأول الجمعية العامة

المادة ٧ : تتشكل الجمعية العامة للمجلس من ١٩٠ إلى ٢٠٠ عضو، يوزعون كما يأتي:

- ١٦٥ إلى ١٧٠ عضو ممثل تنتخبهم الندوة الوطنية للشباب من بين المشاركيين المفوضين قانوناً،

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تخطر بائنة مسألة أو تقرير لها علاقة بهدفها.

الفصل الثاني الرئيس

المادة 14 : يعين رئيس الدولة رئيس المجلس.
وي ساعده مكتب.

المادة 15 : يقوم الرئيس بما يأتي :

- يسير أشغال الجمعية العامة التي يرأسها،
- يرأس المكتب ويوزّع الأعمال على أعضائه،
- يضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- يعرض مشاريع البرنامج وحساب نشاط المجلس على الجمعية العامة لتوافق عليها،
- يعيّن المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يمارس السلطة السّلّمية على جميع المستخدمين،
- يرسل إلى رئيس الدولة التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة،

المادة 16 : إذا وقع مانع مؤقت للرئيس، ينوب عنه في رئاسة المجلس عضو من المكتب.

الفصل الثالث المكتب

المادة 17 : للمجلس مكتب موسّع إلى رؤساء اللجان الدائمة يتكون من تسعة عشر (19) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها المنتخبين لعصوية واحدة مدتها سنة واحدة.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب المكتب وتتجديده وكذلك توزيع الأعمال بين أعضائه.

- ممثل عن وزارة الصحة والسكان،

- ثلاثة (3) ممثّلين عن وزارة الشّبيبة والرّياضة،

- ممثل عن وزارة التّكوين المهنيّ،

- ممثل عن وزارة الثقافة،

- ممثل عن وزارة الشّؤون الدينية،

- ممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل عن كتابة الدولة للتضامن الوطنيّ،

- ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط،

- ممثل عن الهيئة التشريعية الوطنية،

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية،

- ممثل عن الصندوق الوطني لمساعدة تشغيل الشباب،

- ممثل عن الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والمارسات الرياضية.

المادة 12 : تعين السلطة الوصيّة ممثّلي الإدارات والمؤسسات الوطنية المذكورة في المادة 11 أعلاه، تبعاً لصفتهم.

يعين ممثّلو الإدارة السالفة الذكر من بين الإطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة.

وفي حالة انتهاء الوظائف التي عين هؤلاء بموجبها، تنهى عضويتهم في المجلس. وفي هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : تقوم الجمعية العامة للمجلس بما يأتي :

- تنتخب مكتب المجلس،

- تدرس نظامه الداخلي وتصادق عليه،

- تدرس برنامج نشاطه الذي تقوم تطبيقه وتصادق عليه،

- تدرس التقرير السنوي المذكور في المادة 5 أعلاه الذي يرسل إلى رئيس الدولة، وتصادق عليه،

المادة 23 : تکلف اللجان الدائمة بأشغال التنظيم والبرمجة وكذلك بدراسة الملفات والتقارير التي تهم مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس وإعدادها، وتبدى الآراء والاقتراحات التي ترتبط بذلك، وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لدرسها وتوافق عليها.

المادة 24 : تعین كل لجنة دائمة من بين أعضائها مقررا.

المادة 25 : يحدد النظام الداخلي للمجلس تكوين اللجان الدائمة ومهامها وطريقة عملها، كما يحدد كيفيات إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وعملها.

الفصل الخامس المجلس الولائي للشباب

المادة 26 : يعتمد المجلس إنجاز مهامه على مجالس ولائية للشباب،

المادة 27 : يحدد عن طريق التنظيم تكوين المجلس الولائي للشباب وكيفيات تنظيمه وعمله.

الفصل السادس أمانة المجلس الإدارية والتقنية

المادة 28 : يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية تتوضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عام يساعدته مدير دراسات ورؤساء دراسات.

المادة 29 : يعيّن الأمين العام ومديرو الدراسات ورؤساء الدراسات بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة 30 : تضمن الأمانة الإدارية والتقنية الدعم التقني لأشغال المجلس وتسير وسائله البشرية والمادية والمالية.

المادة 31 : يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية وعملها وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى كتابته.

المادة 20 : يكلف المكتب بما يأتي :

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة،

- يحضر مشروع برنامج النشاط ويتابعه بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

- ينسق ويتابع أنشطة اللجان الدائمة والجانب الخاص.

- يعد التقرير السنوي الذي يعرضه على الجمعية العامة.

ويدرس، زيادة على ذلك، مشروع الميزانية ويواافق عليه قبل عرضه على السلطة المختصة، كما يدرس الحساب المالي للمجلس ويواافق عليه.

الفصل الرابع الجانب الدائم

المادة 21 : يزود المجلس لبلوغ أهدافه بالجانب الدائمي التي تضم كل لجنة منها من 25 إلى 35 عضوا منتخبة من بين ممثل الشباب و من 4 إلى 6 أعضاء معينين من بين ممثل الدولة، وهي :

- لجنة الحياة الجمعوية،

- لجنة التنظيم وبرامج العمل في خدمة الشباب،

- لجنة النشاط الاقتصادي والتضامن،

- لجنة الاتصال والإعلام والتشاور في أوساط الشباب،

- لجنة العلاقات الدولية والجالية الشبابية الجزائرية في الخارج.

المادة 22 : يمكن المجلس أن يكون أيضا، كلما دعت الحاجة، لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة في المسائل ذات الأهمية الوطنية التي لها صلة بالشباب،

الباب الرابع
الأحكام المالية والوسائل

المادة 39 : تضع الدولة تحت تصرف المجلس الوسائل المالية والمادية والبشرية الضرورية لعمله.

المادة 40 : يزود المجلس بميزانية.

يكون رئيس المجلس الأمر الرئيسي بصرف الميزانية ويكون الأمين العام الأمر الثاني بصرفها.

المادة 41 : يعد الأمين العام مشروع ميزانية تسيير المجلس ويوافق المكتب عليه.

يسير الميزانية، حسب قواعد المحاسبة العمومية، عن محاسب يعين لهذا الغرض.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 42 : يحدد عن طريق التنظيم، القانون الأساسي لأعضاء المجلس والنظام التعويضي المطبق عليهم.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 257 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الدولة،
بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

الباب الثالث
العمل

المادة 32 : يجتمع المجلس في جمعية عامة، مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكن المجلس زيادة على الدورتين العاديتين أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي $\left(\frac{2}{3} \right)$ عدد أعضائه.

يمكن الجمعية العامة أن توسع اجتماعاتها إلى رؤساء المجالس الولائية للشباب، كلما دعت الحاجة، للحضور حضوراً استشارياً.

المادة 33 : يجتمع مكتب المجلس، مرة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه،

ويمكن أن يستدعى للاجتماع في دورة غير عادية.

المادة 34 : يزود المجلس لأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية التي لها علاقة بمجال تدخله،

يتلقى المجلس المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية.

المادة 35 : يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص أو مؤسسة من شأنهما أن يقدم له مساعدة يراها مفيدة لأشغاله.

المادة 36 : يصدر المجلس، حسب الحالات، توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات.

المادة 37 : توضح كيفيات تطبيق المواد من 32 إلى 36، عند الحاجة، في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 38 : تبلغ التوصيات والأراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس إلى الهيئات العليا في الدولة.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١٦ (الفقرة الأولى) منه.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان ٥ و ١٣ - ٦ منها،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٤ - ٠٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٤١٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٥،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٥،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٥ - ٩٥ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٥،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٩٥ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم ٣٧ - ٩١ "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة ٢ : يخصص من ميزانية سنة ١٩٩٥ اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربیع الثانی عام ١٤١٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٩٥.

اليمین زروال

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبناء على إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤١٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٤ والمتضمن تعيين السيد اليمین زروال، رئيساً للدولة وزيراً للدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٤ - ٩٤ المؤرخ في ٣٠ شوال عام ١٤١٤ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٩٤ والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم ٩٤ - ٩٣ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٤١٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعديل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم ٩٤ - ٩٣ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٤١٤ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ وأعلاه، على النحو الآتي :

- **السيد محمد الصالح يويو وزير للبريد والمواصلات**.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربیع الثانی عام ١٤١٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٩٥.

اليمین زروال

مرسوم رئاسي رقم ٩٥ - ٢٥٨ مؤرخ في ٣ ربیع الثانی عام ١٤١٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٩٥، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
400.000	الإدارة المركزية - تسديد التفقات.....	01 - 34
300.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
700.000	مجموع القسم الرابع	
700.000	مجموع العنوان الثالث	
700.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين	

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وال المتعلقة بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلدان الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وال المتعلقة بشروط توظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلدان الأجنبية وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وال المتعلقة بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلدان الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 259 مؤرخ في 3 دبیع الثاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يتضمن إنشاء ممثلية للوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الانباء الجزائرية" في ألمانيا، وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81

و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

المادة 3 : يكون مقر الممثلية في مدينة بون، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب ألمانيا بقرار وزير مشترك بين وزير الاتصال ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لـ "الوكلة الوطنية البرقية للصحافة" وكالة الأنباء الجزائرية.

المادة 4 : تسير الممثلية على الشكل التجاري.

الفصل الأول

الهدف

المادة 5 : تتمثل مهمة الممثلية فيما يأتي :

1 - تجمع الأخبار المكتوبة أو المصورة، والتعليق، والتحاليل، والدراسات، والتحقيقات الصحفية، أو معارض الصحافة، التي يكون غرضها إثراء مصلحة الأنباء العامة أو المتخصصة، والنشرة الاقتصادية، أو كل المنشورات الأخرى التي تصدرها الوكالة ثم تعالجها وتحررها، وترسلها إلى مقر وكالة الأنباء الجزائرية بجميع الوسائل.

2 - تلقي الأخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزعها على أجهزة الصحافة وعلى المستعملين المعنيين.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 6 : توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاتصال وتحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية في مدينة بون. وتعمل تحت إشراف المديرية التقنية لـ "الوكلة الوطنية البرقية للصحافة" وكالة الأنباء الجزائرية.

يرأس مسؤول الممثلية مباشرة وزير الاتصال والمديرية العامة لـ "الوكلة الوطنية البرقية للصحافة". غير أنه يرسل نسخاً من تقاريره إلى رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية في مدينة بون.

المادة 7 : يسير الممثلية مسؤول يعينه وزير الاتصال بقرار. ويؤشر قرار التعيين وزير الشؤون الخارجية. وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104 - 91 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحوّل الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105 - 91 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز الأماكن الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام إلى المؤسسة العمومية للصحافة والإعلام المسماة "الوكلة الوطنية - وكالة الأنباء الجزائرية".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 256 - 93 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 429 - 94 المؤرخ في 2 رجب عام 1415 الموافق 6 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعين السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة وـ "وكالة الأنباء الجزائرية"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ ممثلية لـ "الوكلة الوطنية البرقية للصحافة" وكالة الأنباء الجزائرية في مدينة بون بألمانيا، وتدعى في صلب النص "الممثلية".

المادة 2 : تخضع الممثلية لأحكام الأمر رقم 74 - 25 والمرسومين رقم 55 - 74 ورقم 56 - 74 المؤرخين في 20 فبراير سنة 1974 والمذكورين أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذی رقم 95 - 260 مورخ في 3 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995، يتضمن إنشاء مصالح خارجية لوزارة السیاحة والصناعة التقليدية ويحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السیاحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

المادة 8 : عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يخضع تعين مسؤول الممثلية للموافقة القبلية من رئاسة الجمهورية.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمي الممثلية وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 55 - 74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يحدّد وزير الاتصال بقرار، التنظيم الداخلي في الممثلية. ويبلغ هذا القرار إلى رئاسة الجمهورية وإلى وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها الماليان لأحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تفتح السنة المالية الحاسبة للممثلية في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجاري، ويسند مسک الكتابات الحاسبة وتدالول الأموال إلى عون يكلف بوظيفة المحاسب ويبلغ ملفه إلى وزير المالية.

المادة 14 : عملاً بأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يرسل مسؤول الممثلية، في نهاية كل سنة مالية وقبل 14 فبراير، حسابات السنة المالية المغلقة ومحصيلة نشاط الممثلية إلى الوزير الوصي ووزير المالية وعن طريق البعثة الدبلوماسية إلى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 15 : يكافئ وزير الاتصال ووزير الشؤون الخارجية وزیر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

- تشارک في إعداد مخططات تطوير الموارد السياحية والحمامات المعدنیة، وفي دراستها ورفع قيمتها، والحفاظ عليها، وتتابع وتراقب الأعمال المتعلقة بتهيئة الواقع السياحیة ومناطق التوسيع السياحی ومتابع المياه المعدنیة، واستغلال ذلك،

- تسهیر، بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، على احترام القوانین والتنظیمات والمقاییس والإجراءات الساریة على الأنشطة وعلى ممارسة المهن السیاحیة والفندقیة وفقها،

- تقوم بالمراقبة التنظیمیة وتتّخذ أو تقترح كل التدابیر التي ترمي إلى تحسین جودة المنتوجات وأداء الخدمات التي يقدمها المتعاملون السیاحیون والمؤسسات المرتبطة بالسیاحة والفندقة،

- تدرس طلبات التصنيف والاعتماد أو الامتیاز التي يقدمها المتعاملون العاملون في مجالات السیاحة والفندقة والحمامات المعدنیة وتسلم، عند الاقتضاء، الرخص المرتبطة بها،

- تجمع المعلومات والمعطیات الإحصائیة عن الأنشطة السیاحیة وتحللها وتنشرها وتعدّ فهارس المعلومات والوثائق المتعلقة بالإمکانیات السیاحیة والحمامات المعدنیة.

(2) في مجال الصناعة التقليدية :

- تنفذ تدابیر ترقیة أنشطة الإنتاج التقليدي وعملياتها وتدعمها وتقوّم نتائجها،

- تساهیم في حماية الشّرفة الحرفیة التقليدية وفي المحافظة عليها وإعادة الاعتبار إليها،

- تسهیر على تطبيق القوانین والتنظیمات والمقاییس والتّماثج الموحدة التي تتعلّق بالجودة، وعلى احترامها، في مجال الإنتاج التقليدي وممارسة الأنشطة التقليدية،

- تساعد المنظمات والتّجمیعات المهنية والجمعیات العاملة في میدان الصناعة التقليدية على القيام بعملها،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم ٩٠ - ٣٩٧ المؤرخ في ١٤ جمادی الأولى عام ١٤١١ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ الذي يحدّد قواعد تنظیم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم ٩٢ - ٣٥٧ المؤرخ في ٦ ربیع الثانی عام ١٤١٣ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢ الذي يحدّد صلاحیات وزير السیاحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم ٩٢ - ٣٥٨ المؤرخ في ٦ ربیع الثانی عام ١٤١٣ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢ والمتضمن تنظیم الإدارة المركزیة في وزارة السیاحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضی المرسوم التنفیذی رقم ٩٤ - ٢١٥ المؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤١٥ الموافق ٢٣ يولیو سنة ١٩٩٤ الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ في مستوى كل ولاية، حسب الحال، مديریة للسیاحة والصناعة التقليدية أو مفتاشیة للسیاحة والصناعة التقليدية.

تحدد قائمة الولايات التي تزوّد بمديریة للسیاحة والصناعة التقليدية في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المصالح الخارجية التي أنشئت بموجب المادة الأولى أعلاه، في تنفيذ السياسة الوطنية للسیاحة والصناعة التقليدية.

وبهذه الصفة تکلف على الخصوص بما يأتي :

(1) في مجال السیاحة :

- تنفذ برامج ترقیة أنشطة السیاحة والحمامات المعدنیة وتدابیرها، وتطورها وتقوّم نتائجها،

- تدعّم وتنشّط عمل المتعاملین والهيئات والجمعیات العاملة في السیاحة والحمامات المعدنیة،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الثانی عام 1416
الموافق 29 غشت سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق

المديريات :

الولايات الآتية :

- 01 - أدرار،
- 02 - الشلف،
- 03 - بجاية،
- 04 - بشار،
- 05 - تامنogاست،
- 06 - تلمسان،
- 07 - تizi وزو،
- 08 - الجزائر،
- 09 - جيجل،
- 10 - سكيكدة،
- 11 - عنابة،
- 12 - قسنطينة،
- 13 - مستغانم،
- 14 - وهران،
- 15 - إيلizi،
- 16 - بومرداس،
- 17 - الطارف،
- 18 - الوادي،
- 19 - تيبازة،
- 20 - النعامة،
- 21 - عین تموشنت،
- 22 - غرداية.

- تقوم بالتحقيقات والدراسات ذات الطابع التقني والاقتصادي والاجتماعي التي تتعلق بتنقية الأنشطة التقليدية، وتجمع وتوزع المعلومات والمعطيات الإحصائية في هذا المجال.

المادة 3 : يسيّر مديرية السياحة والصناعة التقليدية مدير يعين بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.

ت تكون مديرية السياحة والصناعة التقليدية من ثلاثة (3) إلى أربع (4) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب أهمية النشاط الذي تقوم به، مكتبين (2) على الأكثر.

المادة 4 : يسيّر مفتشية السياحة والصناعة التقليدية رئيس مفتشية.

ت تكون مفتشية السياحة والصناعة التقليدية حسب أهمية الأعمال التي تقوم بها من ثلاثة (3) إلى أربعة (4) مكاتب.

المادة 5 : يعين الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية بقرار رئيس المفتشية. ويفوض إليه الإمضاء.

المادة 6 : تحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 3 و4، المذكورتين أعلاه، بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تحول إلى الهياكل المنشأة بموجب المادة الأولى أعلاه، الأنشطة التي كانت تمارسها مديرية المناجم والصناعة في مجال الصناعات التقليدية وكذلك المستخدمون والمتلكات والوسائل التابعة لها.

وتبيّن بدقة كيفيات تطبيق هذه المادة، إن اقتضى الأمر، بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالصناعة.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 تنهي مهام السيد مصطفى قوادري مصطفاوي، بصفته والياً في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995 تنهي مهام السيد سفيان مولوجي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995 تنهي مهام السيد محمد الطاهر معمرى، بصفته مديرًا عاماً للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 غشت سنة 1995 يعين السيد محمد عزيز درواز، رئيساً للمجلس الأعلى للشباب.

- محمد السعيد شكيني، في ولاية بشار،
- عبد القادر عطاف، في ولاية تبسة،
- إبراهيم جفال، في ولاية قسنطينة،
- رابح ولد عامر، في ولاية معسكر،
- حفصي محققون، في ولاية برج بوعريريج،
- حسن فريخة، في ولاية تيبازة،
- خير الدين شريف، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 تنهي مهام السيدتين الآتية أسماؤهما بصفتهما واليين في الولايات الآتية، لتكليفهما بوظيفة أخرى :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :
- حسان حمداش، في ولاية الأغواط،

- إبراهيم مراد، في ولاية أم البواقي،
- عبد الوهاب لعروسي، في ولاية غليزان.

ناصر بوستة، مديرًا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

————★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 دبئع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس مركز البحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 دبئع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995 يعين السيد محمد بوفيس، رئيساً لمركز البحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

- عمر حطاب، في ولاية أم البوادي،
 - محمد منيب صنديد، في ولاية بشار،
 - زبير بن صبان، في ولاية تبسة،
 - إبراهيم مراد، في ولاية عنابة،
 - محمد الغازى، في ولاية قسنطينة،
 - حسين واضح، في ولاية معسكر،
 - عبد القادر بوعزقي، في ولاية برج بوعريريج،
 - عبد الوهاب لعروسي، في ولاية تيبارزة،
 - مختار عثماني، في ولاية غربية،
 - إبراهيم مهل، في ولاية غليزان.
- ★————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 دبئع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 دبئع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995 يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1416 الموافق 18 يوليو سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس ديوان.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد فرحاح أمزيان، رئيس ديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فرحاح أمزيان، رئيس ديوان رئيس الحكومة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1416 الموافق 18 يوليو سنة 1995.

مقداد سيفي

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 192 - 89 المؤرخ في 17 دبئع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

تنصّ عليها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربیع الأول عام 1416 الموافق 29 يولیو سنة 1995،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 4 من القرار المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1416 الموافق 31 يولیو سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرّر كما يأتي :

"المادة 4، الفقرة الثالثة : عنوان الموقّع، ومراجع وثيقة هويّته السارّية المفعول، المتمثّلة في بطاقة التعریف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، وكذلك بصفة اختيارية، مراجع بطاقة الانتخابية".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الدیمocratیة الشعوبیة.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 5 سبتمبر سنة 1995.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يولیو سنة 1995، يتضمن تعین مكلف بالدراسات والتلخیص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يولیو سنة 1995، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، يعيّن السيد حسان عشاش، مكلّفاً بالدراسات والتلخیص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

وزارة العدال

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1416 الموافق 16 يونيو سنة 1995، يتضمن إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة مستغانم

إنّ وزير العدال،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، يتضمن تعین رئيس المجلس الوطني للالتقاط الأسلکي.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1416 الموافق 19 غشت سنة 1995، صادر عن وزير الدفاع الوطني، يعيّن العميد أحمد صنهاجي، المدير المركزي للمنشآت العسكرية بوزارة الدفاع الوطني، رئيساً للمجلس الوطني للالتقاط الأسلکي.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 5 سبتمبر سنة 1995، يعدل القرار المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1416 الموافق 31 يولیو سنة 1995 الذي يحدّد المواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي التي نصّت عليهما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربیع الأول عام 1416 الموافق 29 يولیو سنة 1995.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل والتمم، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 202 المؤرخ في أول ربیع الأول عام 1416 الموافق 29 يولیو سنة 1995 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح المرشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1416 الموافق 31 يولیو سنة 1995 الذي يحدّد المواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي التي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 9 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج في وزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بلحاج، مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995.

سید علی لبیب

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمن توقيف نشاط الرابطات المسماة "الرابطات الإسلامية" وإغلاق مقارها.

إنَّ وزیر العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 61 المؤرخ في 16 رمضان عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتصل بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتصل بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقررات دائرة الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في دائرة اختصاص محكمة مستغانم فرع إقليمي تمتد دائرة اختصاصه إلى بلديات: عين تادلس - وسور - وسيدي بلطار - ووادي الخير - وعين بودینار - وصيادة - ومسرة - وخير الدين - والطواهرية - ومنصورة - وعين سيدى الشريف.

ويكون مقر هذا الفرع في بلدية عين تادلس.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية والمخالفات الجنسيّة وال حالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار، ابتداء من يوم تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1416 الموافق 16 يونيو سنة 1995.

محمد أدمي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995، يتضمن تقويض الإمضاء إلى مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج.

إنَّ وزیر الشبيبة والرياضة،

- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية،
- التربية والتَّكْوين والتَّعليم،
- الصناعات،
- الإدارات العمومية والوظيفة العمومية،
- المالية والتجارة،
- الإعلام والثقافة،
- البناء والأشغال العمومية والتعهير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

محمد العيشوبي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 92 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والتمم،

- وبعد اطلاع على القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 20 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن توقيف نشاط "الرابطات الإسلامية" وإغلاق مقارها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوقف، ابتداء من 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 ولدَة ستة (6) أشهر، نشاط الرابطات الإسلامية وإغلاق مقارها في:

- الصحة والشؤون الاجتماعية،

إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 المتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 90 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1412 الموافق 21 مايو سنة 1992 المتضمن إنشاء سلسلة أوراق نقدية من فئة ألف (1000) وخمسمائة (500) ومائتين (200) ومائة (100) وخمسين (50) ديناراً جزائرياً.

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 8 يوليو سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يصدر بنكالجزائر، في إطار النظام رقم 92 - 90 المؤرخ في 21 مايو سنة 1992 المتضمن إنشاء سلسلة أوراق نقدية من فئة ألف (1000) وخمسمائة (500) ومائتين (200) ومائة (100) وخمسين (50) ديناراً جزائرياً، ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من تاريخ صدور هذا النظام.

بنك الجزائر

نظام رقم 95 - 90 مؤرخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتداولها.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، لاسيما أحكام كتابه الأول والمادتان 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين محافظ بنكالجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 المتضمنة تعيين نواب محافظ بنكالجزائر،

ج - ظهر الورقة النقدية : في ثلاثة ألوان متباورة.

1) الخلفية الأمنية : تتكون من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغرة وزخرفة مقتبسة من رسوم صخرية (غزلان) ونصوص مكتوبة وفقاً لعلم المسکوکات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية منطقة الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

2) الرسم المؤطر : يعرض مشاهد ومناظر طبيعية لجزائر ما قبل التاريخ.

3) النص باللغة الوطنية :
"بنك الجزائر"
"ألف دينار".

4) العدد 1000 : يوضع على الجانب الأيسر السفلي للورقة النقدية وضمن مناقش أسفل شريط العلامة المائية.

5) نص باللغة الوطنية : يشير إلى "المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين".

5 - العلامة المائية :

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية.

تعرض هذه العلامة المائية رؤوساً لجاموس ما قبل التاريخ.

6 - خيط الأمان :

وهو من نوع "Window Thread" بطباعة مصغرة يظهر في الجهة المركزية اليمنى لوجه الورقة النقدية مناطق يتعاقب فيها اللوان الفضي اللامع والداكن ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995.

عبد الوهاب كرمان

المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتي:

1 - الأطوال :

- المحيط : 160 مم × 71,7 مم

- الرسم المؤطر : 120 مم × 61,7 مم

2 - الصبغة :

سخيم يميل إلى البنفسجي.

3 - الورق :

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوب في الكتلة بالأزرق الفاتح.

4 - الوصف :

1 - الموضوع العام : تاريخ الجزائر، عصر ما قبل التاريخ.

ب - وجه الورقة النقدية : تتشكل من ثلاثة (3) ألوان متباورة.

1) الخلفية الأمنية : تتكون من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغرة كما تحتوي على نصوص ورسوم صخرية (الخيالات) وفقاً لعلم المسکوکات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

2) الرسم المؤطر : يمثل عناصر تخصّص عصر ما قبل تاريخ الجزائر: جاموس ما قبل التاريخ ورسوم صخرية (البقرات).

3) النص باللغة الوطنية :

"بنك الجزائر"
"ألف دينار".

4) العدد 1000 : يوضع أفقياً على الجانب السفلي الأيمن للورقة النقدية وعمودياً على الجانب العلوي الأيسر للرسم المؤطر.

5) التوقيعات.

6) الأرقام.

7) التاريخ.